المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع

"مسائل متفرقة"

إعداد

أحمد حسن حسن عبد الناصر

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسوله

أما بعد،

فإن علم الفقه من أجَلِّ العلوم وأنفعها؛ إذْ به يَعْرِفُ العبدُ الحلالَ من الحرام، والمستحب من المكروه، يعلم ما يُقْدم عليه ويفعله وما يبتعد عنه ويتجنبه، وهو في كِلا الأمرين مثابٌ مأجور، وبالفقه يميز المرء بين الرُّخص والعزائم، فيعلم متى يتمتع بالرخص ومتى يتشبث بالعزائم.

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع".

وقد رصدت هذه الدراسةُ :المسَائِلُ وَالاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْمبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْوَرَعِ" مسائل متفرقة".

وأتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها.

(الكلمات المفتاحية)

الورع، الاحتياط ، الفقه ، الشبهات

'Al-fiqh' as a science is one of the precious and most useful branches of knowledge.
By 'Al-fiqh' man knows 'Al-hala' from 'al-haram',and what is recommended from despised. Man knows what is intended and do, also what should he be apart from and what is avoided. In both cases, he is rewarded.
By 'Al-fiqh' man discriminates what is option and obligatory, so he is able to know when he use optionals and when sticking to obligatories.
If we consider 'Al-fiqh' matters in their books at ancient times and modern ones, we can find matters/points which were built away from basis mentioned as there is no clear evidence from 'Quran', 'sunnah' and there is no trace from 'sahaba' and their followers.
Results might be different from what is demanded. They had their condemnation on agreat base from the basis od original.
This study relied on the inductive approach in collecting, arranging and coordinating the material on this topic, in addition to the analytical approach in studying its content and extracting its components،

(keywords)
Piety ، Caution ، Jurisprudence ، Doubtful

" **بسم الله الرحمن الرحيم**"

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،

سأفصل بمشيئة الله تعالى، ما تناوله الفقهاء في المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع ومدى موافقة الفقهاء وأصحاب المذاهب لهذه المسائل والاختيارات.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعًا لطاعته، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

(المسَائِلُ وَالاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْمبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْوَرَعِ " الحدود والديات والأيمان والقضاء نموذجا")

المقدمة:

التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال وقد دلت نصوص الكتابِ العزيز والسنةِ المطهرة على فضله، والحث عليه قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ فجعلهم ربنا جل وعلا فرقتين: أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوافروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل وَمَسْأَلَتِهِمْ عن الحوادث، ثم بين رسول الله ﷺ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام...[١].

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع"[٢]

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي بتصرف ٦٩/١ . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) .تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

(٢) هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات ، وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة . التعريفات للجرجاني صـ ٢٥٢. أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني ت: ٣٩٢ هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري . ط. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

أهمية البحث:

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فكان العون من الله تعالى بجمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع( ) ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

٢- البحث في مثل هذا الموضوع سيساعد الباحث – بإذن الله تعالى- على بناء العقلية الفقهية التي تساعد في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصّل من خلال الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية في الدراسات الإسلامية وكذا التعرف على حكم كثير من المسائل الفقهية في أبواب عديدة من أبواب الفقه الإسلامي.

٣-الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل الأيمان والشهادات والأقضية، والتي قد يعتريها التغير، تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال.

أهداف الدراسة:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

إشكالية الدراسة:

ترى كثيراً من المسلمين، يسير في دنياه بلا تحري لحلال أو حرام ، ولا هم له إلا أن يجمع من الدنيا ومن حطامها الزائل ، إلا من رحم الله ، ولا يعلم أن السعادة في طاعة الله ومعرفة الحلال والحرام و بالتورع عن بعض الأمور؛ ليسلم العبد من الانحراف إلى الحرام ، وبذلك يحفظ العبد نفسه أولا ، ويحفظ الدين وتعلو الشريعة وتستقيم المجتمعات.

الدراسات السابقة:

١- « العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي » وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. جمع الباحث فيها كثيرا من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: إلياس بلكا المغربي. وهي في تأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته. وركز على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

٣- «نظرية الاحتياط الفقهي » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

حدود البحث:

سيشمل البحث بإذن الله تعالى جمع المسائل والأحكام الفقهية والتي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المذهبية وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، واقتصرت فية على فقه : الحدود والديات والأيمان والقضاء والسياسة الشرعية والجهاد والذبائح والصيد ، وختمتها بمجموعة من المسائل المتفرقه في الورع في فصل مستقل[١].

(١) وذلك لعدم اندراج هذه المسائل تحت الأبواب السابقة من أبواب الفقه ، وقد اكتمل نصاب الزملاء في فقه العبادات والبيوع وأحكام الأسرة وغيرها من الأبواب الفقهية في الثلاثة أرباع الأولى ، فقد استوعبت باقي المسائل في الربع الأخير– موضوع البحث – ، و قمت أيضاً بعمل فصل مستقل للمتفرقات التي لا تندرج تحت الأبواب السابقة ؛ لعدم فواتها والإفادة من ذكرها لأهميتها في موضوع الورع .

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة- بعون الله تعالى - على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها وكانت على النحو التالي:

أ- تم استخراج المسائل الفقهية من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة والتي بنوا أحكامهم فيها على "الورع". واقتصرت على مسائل فقه "الحدود والديات والأيمان والنذور والقضاء"، وأضفت إلى ذلك "الجهاد والذبائح والصيد ومسائل متفرقة في الورع " ؛ لاستكمال الفائدة وحصول النفع إن شاء الله..

ب- تم ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية بقدر المستطاع على حسب ما اقتضت الحاجة لحصر المسائل ، وقسمت البحث لأربعة فصول.

ج- وتناولت المسألة على النحو التالي:

* جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.

* عرضت المسألة التي تناولها الفقهاء في موضوع الورع وذكر المواطن التي ذكروا فيها المسألة.

* درست المسألة وذكرت فيها آراء الفقهاء ما أمكن ذلك.

د-عزوت الآيات إلى سورها.

هـ- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

و - ذكرت تفسير الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير.

ز- ترجمت للأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسم البحث: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ثم ذيلتها بالفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة:

ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد:

قمت فيه بتناول مصطلحات العنوان وقسمته كالتالي:

أولا: بيان معنى "المسائل والاختيارات الفقهية".

ثانيا: بيان معنى"الورع" وعقد مقارنة بينه وبين المعاني المشابهة له.

ثالثا: بيان الأصول التي بني الفقهاء أحكامهم عليها.

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالجهاد والحدود والديات والأيمان والنذور.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالذبائح والصيد.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بفقه القضاء والسياسة الشرعية.

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الورع.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذا بعض التوصيات.

المراجع: ذكرت فيها ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا.

الفهارس:ذكرت فيها فهرس موضوعات البحث.

وقد اقتصرت هنا على ذكر نموذجا من البحث وهو كالآتي:

مسألة: إنما الستر يلزم من الأحياء.

أولاً : عرض المسألة:

وفي البيان والتحصيل : في استئذان عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها في أن يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه.

قال مالك : قال عمر بن الخطاب حين حضرته الوفاة : إني كنت استأذنت عائشة إذا مت أن أدفن في بيتها فقالت نعم ، وإني لا أدري لعلها قالت ذلك من أجل سلطاني ، فإذا مت فاسألوها ذلك ، فإن قبلت فادفنوني فيه ، وإن أبت فانصرفوا بي .

قال مالك : بلغني أن عائشة كانت تدخل البيت الذي فيه قبر صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حاسرة ، فلما دفن فيه عمر لم تكن تدخله إلا جمعت عليها ثيابها[١].قال محمد بن رشد : ليس في استئذان عمررضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في أن يدفن في بيتها معنى يشكل لأنه بيتها ، فلو منعت من ذلك لكان حقاً من حقها . وإنما لم تكن تدخل البيت منذ دفن فيه حاسرة لما جاء به القرآن وتواترت به الآثار من أن الأرواح لا تموت بموت الأجسام ، وأن الأجسام هي التي تموت بقبض الأرواح منها وهي الأنفس والنسم . قال الله عز وجل :﴿ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ [الزمر: ٤٢] وقال :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨] وقال رسول الله ﷺ: "نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢] وقال : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[٣]، وقد جاء في الأرواح إنها باقية في القبور وإنها تطلع رؤوسها ، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة السبت . فلما لم تأمن عائشة – رضي الله عنها – أن تكون روح عمر رضي الله عنه بفناء قبره في الوقت الذي تدخل البيت ، لم تدخله إلا وقد جمعت عليها ثيابها . وهذا منها نهاية في الورع والتوقي ، وليس بلازم ، لأن الستر إنما يلزم من الأحياء في الدنيا حيث أمر الله به ، لا من أرواح الموتى ، وبالله التوفيق[٤].

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ، ح ٢٥٦٦١ ، ج ٤٤١/٤٢ ، صححه

(٢)أخرجه ابن حبان ، باب فضل الشهادة ، ذكر تكوين الله جل وعلا نسمة الشهيد طائرا يعلق في الجنة إلى أن يبعثه الله جل وعلا ، ح ٤٦٥٧، ج ٥١٣/١٠ ، صححه شعيب الأرنؤط .

(٣)أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ح ١٣٧٩ ، ج ٩٩/٢.

(٤)البيان والتحصيل لابن رشد ، ج ٣٦٦/١٨.

ثانياً : دراسة المسألة :

هذه المسألة التي تناولها ابن رشد تحتاج إلى التعرض إلى عدة محاور.

أولها: حال الأرواح بعد الموت.

و ذهب جمهور العلماء على أن الأرواح بعد الموت باقية غير فانية إما في نعيم مقيم وإما في عذاب أليم فقد روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ"[١].

قال ابن حجر الهيتمي: "واتفق المسلمون على أن الأرواح باقية غير فانية إما في نعيم مقيم وإما في عذاب أليم"[٢]

وقال صاحب الإحياء: الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه تغير حال فقط وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة ولذلك قد يتألم بنفسه بأنواع الحزن والغم والكمد ويتنعم بأنواع الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق بالأعضاء فكل ما هو وصف للروح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها بواسطة الأعضاء فيتعطل

---

(١)أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ح ٩٢٠ ،ج ٢/٦٣٤ ٨

(٢) الفتاوى الحديثية ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، دار الفكر ، ج ١/٨٩ .

بموت الجسد إلى أن تعاد الروح إلى الجسد ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث والله أعلم بما حكم به على كل عبد من عباده وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء وقد استعصى عليها بعضها والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها وأعنى بالروح المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح ومهما بطل تصرفها في الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات ولا بطل منها الأفراح والغموم ولا بطل منها قبولها للآلام واللذات[١].

وقال ابن قدامة المقدسي : فصل في حقيقة الموت.

والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن حقيقة الموت، هو مفارقة الروح للجسد، وأن الروح تكون بعد ذلك باقية، إما معذبة أو منعمة، فإن الروح قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغم، وتتنعم بأنواع الفرح والسرور من غير تعلق لها بالأعضاء فكل ما هو وصف للروح بنفسها، يبقى معها بعد مفارقة الجسد، وكل ما هو لها بواسطة الأعضاء يتعطل بموت الجسد إلى أن تعاد الروح إلى الجسد. ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث، والله سبحانه أعلم بما حكم به على كل عبد من عباده ،فمعنى الموت انقطاع تصرف الروح عن البدن، وخروج البدن عن أن يكون آلة لها، وسلب الإنسان عن أمواله وأهله بإزعاجه إلى عالم آخر لا يناسب هذا العالم ، فإن كان له بالدنيا شئ يفرح به، ويستريح إليه، عظمت حسرته عليه بعد الموت، وإن كان لا يفرح إلا بذكر الله تعالى والأنس به، عظم نعيمه وتمت سعادته إذا خلى بينه وبين محبوبه، وقطعت عنه العوائق والشواغل، لأن جميع شواغل الدنيا شاغلة عن ذكر الله تعالى ، واستدل على أن

---

(١)إحياء علوم الدين، ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دار المعرفة – بيروت ، ج ٤/٤٩٣.

الروح لا تنعدم بالموت، قول تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٩ ،قال مسروق: سألنا عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل[١]، وذكر تمام الحديث.

وجاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ غافر: ٤٦ أخبر أنهم عذبون بعد الموت.

وفى "الصحيحين" عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ [٢]" [٣].

ومما يذكر أيضا في هذا أن طائفة ذهبت إلى فناء الروح بعد الموت ، وقد اخرج ابن عساكر عن محمد بن وضاح احد أئمة المالكية قال سمعت سحنون ابن سعيد وذكر له عن رجل يذهب الى أن الأرواح تموت بموت الأجساد فقال: معاذ الله هذا قول أهل البدع ،وقد قال بهذا القول جماعة من فقهاء الأندلس قديما منهم عبد الأعلى بن وهيب بن محمد بن عمر بن لبابه ومن متأخريهم كالسهيلي وابن العربي وقد اشتد نكير العلماء في هذه المقالة والنصوص الكثيرة الدالة على بقاء الأرواح بعد تفارقها للأبدان تردد ذلك وتبطله[٤].

---

(١)رواه أبو داوود ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهاد ، ح ٢٥٢٠ ، ج ١٧٤/٤ .

(٢)أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ح ١٣٧٩ ، ج ٩٩/٢

(٣)مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ ، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان ، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق ، عام النشر: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، ج ٣٩٧/١.

(٤)اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين٢٧٤/٢ محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

المحور الثاني : سماع الموتى للأحياء ومذاهب العلماء في هذه المسألة :

وظاهر الآيات الكريمة أنّ الموتى لا يسمعون كلام الأحياء ، وأمّا الحديث ففيه إثبات السماع لهم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول : مذهب إثبات السماع مطلقاً للأموات ، وتأويل الآيات التي فيها نفي السماع .وهذا مذهب الجمهور من العلماء[١]، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : "اطلع النبي صلى الله عليه و سلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا قيل له أتدعوا أمواتا ؟ قال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون.

المذهب الثاني :قال ابن رجب: وقد أنكرت عائشة ذلك – يعني سماع الموتى– كما في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت : "ما قال رسول الله ﷺ : إنهم ليسمعون الآن ما أقول وقد وهم – يعني ابن عمر – إنما قال : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم إنه حق ثم قرأت قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ النمل: ٨٠ "﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ فاطر: ٢٢ وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء ورجحه القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب الجامع الكبير له واحتجوا بما احتجت به عائشة وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي ﷺ دون غيره وهو سماع الموتى كلامه

وفي صحيح البخاري قال قتادة : أحياهم الله تعالى يعني –أهل القليب – حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما ، وذهب طوائف من أهل العلم – وهم الأكثرون – وهو اختيار الطبري وغيره وكذلك ذكره ابن قتيبة وغيره من العلماء وهؤلاء يحتجون بحديث القليب كما سبق ، وليس هو بوهم ممن رواه فإن ابن عمر وأبا طلحة وغيرها ممن شهد القصة في حياه النبي ﷺ ، وعائشة لم تشهد ذلك ، وروايتها عن النبي ﷺ أنه قال :"إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ" [٢]

---

(١)نسبه للجمهور : ابن جرير الطبري ، في تهذيب الآثار (٤٩١/٢) ، وابن رجب ، في أهوال القبور ،ج ١٣٣/١، والعيني ، في عمدة القاري ج ٢٠٢/٨.

(٢)أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٧١ ، ج ٩٨/٢.

يؤيد رواية من روى : "إنهم ليسمعون" ، ولا ينافيه ؛ فإن الميت إذا جاز أن يعلم جاز أن يسمع لأن الموت ينافي العلم كما ينافي السمع والبصر فلو كان مانعا من البعض لكان مانعا من الجميع[١].

فمذهب جمهور العلماء يقتضي إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السماع على ظاهرها وعمومها(٢).

وقال ابن كثير : وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذه الآية فإنك لا تسمع الموتى على توهيم عبد الله بن عمر في روايته مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم القتلى الذين ألقوا في قليب بدر بعد ثلاثة أيام ومعاتبته إياهم وتقريعه لهم، حتى قال عمر: يا رسول الله ما تخاطب من قوم قد جيفوا؟ ، فقال «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون» وتأولته عائشة على أنه قال «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» . وقال قتادة: أحياهم الله له حتى سمعوا مقالته تقريعا وتوبيخا ونقمة[٣].

---

(١) قال المازري : قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لامدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، ت : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ٤٠٥/٨ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثانية، ١٣٩٢ هـ ، ج ٢٠٦/١٧ .

(٣)تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، ط : الأولى – ١٤١٩ هـ ، ج ٦ /٢٩١.

المحور الثالث : وجوب تستر المرأة من الأجانب.

وكما تقرر عند الفقهاء أن المرأة كلها عورة[١]، ويجب أن تستتر عن الرجال

قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ الأحزاب: ٥٣ ،قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها[٢].

أما بالنسبة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها، فكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن كان قاله خاصة أو يكون ذلك بمعنى الاحتياط كما يجوز أن يؤمر بالاحتجاب من المراهق لقرب البلوغ ولأن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وهي ترثه ويرثها للاحتياط فبان أن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح[٣].

هذا بالنسبة للأحياء ، أما بالنسبة للأموات فلا يجب التستر منهم ؛ وذلك لما تقرر في هذه المسألة من أن الأرواح تحيا حياة غير التي نحياها ، وأيضا عدم

---

(١)ينظر البناية شرح الهداية ، للغيتابى الحنفى ، ج ١٢٤/٢ ، والمدخل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، ج ١٣١/١ ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة الشافعي ، ج ٤٦٥/٢ ، و العدة شرح العمدة ، لابن قدامة ، ج ٦٨/١.

(٢)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ج ٢٢٧/١٤ .

(٣)ينظر بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، للروياني، ج ٢٦٧/٨ .

سماع الموتى للأحياء على قول الجمهور ، وكما تقرر من مذهب عائشة رضي الله عنها ، فإذا كان ذلك في السماع فالرؤيا من جانب الميت أولى في عدم حصولها ، فلا شك إذاً في أن فعل عائشة من جمع ثيابها عليها عند الدخول مدفن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه غاية في الورع منها رضي الله عنها والله أعلم .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا النتائج :

١- تبين لي أن دراسة مسائل الورع بمثابة الأمور الحادثة التي ليس لها دليل شرعي صريح ؛ لذلك فقد تحتاج إلى فتوى خاصة بالأمر الحادث .

٢- كثرت مسائل وصور الورع عند المالكية .

٣- ظهر لي من خلال البحث أنَّ الورع ربما يختص بأشخاص معينين دون غيرهم ؛ و ذلك لمكانتهم وعلو شأنهم كالصحابة والتابعين .

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي أولاً طلاب الدراسات العليا بالاهتمام بجانب دراسة مسائل الاحتياط والورع واستخراج مسائلها الحادثة ؛ للتوصل للحكم عليها من خلال الاستنباط من الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في المسائل المشابهة لها ؛ وذلك لكثرة الفوائد التي تَخرج من مثل هذه المسائل من دراسةٍ للفقه وأصوله .

ومن خلال دراسة هذا البحث يظهر هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى بحث ودراسة، منها:

١- الاعتناء بمسائل الورع عند المفسرين .

٢- القواعد التي ينبني عليها الورع عند المالكية.

٣- ورع الصحابة والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسَلِّمْ وبارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين – المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى – الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – الطبعة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- إحياء علوم الدين – المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الأصل المعروف بالمبسوط – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- المحقق: أبو الوفا الأفغاني- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الأم – المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- البناية شرح الهداية – المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور- المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)- المحقق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي- دار النشر: دار الكتاب العربي- البلد: لبنان – بيروت- الطبعة: الثالثة- سنة الطبع: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)- المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)- المحقق: طارق فتحي السيد- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- تاريخ دمشق- المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -- المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)- المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) – المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة- الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)- الناشر: (بدون ناشر)- الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
- السنن الكبرى – المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- شرح مختصر الطحاوي- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)- المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة- أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش- الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان- المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)- عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري- الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط

- عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة.

- معيد النعم ومبيد النقم- المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)- الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- المغني شرح مختصر الخرقي - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - الناشر: دار إحيار التراث العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.